بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المبنى الثاني: كون كلا العامين مشكوكي الحجية.

والسر في ذلك أن هناك فرقاً بحسب البناء العرفي بين ما هو القرينة وما هو المانع من الحجية، وبيانه: أنه قد اختلف في باب المطلق والمقيِّد هل أن من مقدمات الحكمة عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب أم لا؟ حيث ذهب المشهور من الأصوليين إلى أن مقدمات الحكمة هي كون المولى في مقام البيان وأنه لم ينصب قرينة على التقييد، وليس من مقدماتها عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب بل حتى لو وجد القدر المتيقن في مقام التخاطب فإنه لا يمنع من انعقاد الإطلاق.

ولكن ذهب صاحب الكفاية قدس سره إلى أن هناك فرقاً بين ما هو محل القرينية وما يصلح للمانعية، فإن القدر المتيقن في مقام التخاطب وإن لم يصلح قرينة بالنظر العرفي على تحديد المراد الجدي للمتكلم إلا أنه كافٍ في المانعية من إحراز الإطلاق، ودعوى أن الأمر العرفي إما قرينة أو لا أثر له ممنوعة بأنه قد لا يكون قرينة ولكن وجوده مانع من إحراز الإطلاق، والحاصل أن هناك أموراً تشكل مانعاً من الحجية وإن لم تكن في نفسها قرينة، ولذلك أمثلة:

فمنها ما بنى عليه المحقق الأصفهاني قدس سره – وهو المختار – من أن كل أمارة عقلائية لا تعبدية – سواء كانت خبر ثقة أو بينة أو ظهوراً أو يداً أو ظاهر الحال – لا يحرز بناء العرف على حجيتها مع قيام منشأ عقلائي على خلافها وإن لم يكن المنشأ العقلائي أمارة معتبرة، فلو فرض أنه قامت بينة على ثبوت الهلال أو على ثبوت الدار لزيد أو نحو ذلك ولكنها كانت موضع ريبة لقيام منشأ عقلائي على خلافها، فإن المنشأ العقلائي وإن لم يكن ذلك أمارة معتبرة إلا أن وجوده مانع من إحراز بناء العرف على طريقية البينة، وكذلك لو قام خبر ثقة وكان هناك منشأ عقلائي على خلافه، فإنه لا يحرز بناء العقلاء على طريقية خبر الثقة مع وجود منشأ عقلائي على خلافه، وإن لم يكن المنشأ العقلائي حجة عقلائية.

وكذلك الأمر في الظهور، فلو حصل ظهور لكنه محل ريبة لوجود منشأ عقلائي يصنع احتمالاً عرفياً على خلافه، فإنه لا يحرز بناء العرف على العمل بالظهور مع الريبة الناشئة عن المنشأ العقلائي، مما يعني أن الأمور لا تنحصر في كونها إما أمارة أو لا أثر لها، فقد لا يكون الشيء قرينةً ولا أمارة معتبرة ولكنه يشكل

مانعاً من العمل بأمارة أخرى، ومن هنا ذكر في باب الاجتهاد والتقليد أنه لو توفي الفقيه الأعلم وكانت فتواه حرمة البقاء على تقليده، بينما كانت فتوى الحي– الذي ليس بأعلم من الميت – بجواز أو وجوب البقاء على تقليده، فهل إن فتوى الحي بوجوب أو جواز البقاء حجة بلا معارض؟ والصحيح أنها ليست كذلك، لأن فتوى الميت بحرمة البقاء وإن لم تكن حجة لأنها مما يستلزم وجوده عدمه، إذ حرمة البقاء على تقليد الميت تشمل هذه الفتوى نفسها فيحرم البقاء عليه حتى في حرمة البقاء عليه، فحجيتها مما يستلزم وجوده عدمه، لكنها – باعتبار كونها فتوى من الأعلم – مانع من حجية فتوى الحي بوجوب أو جواز البقاء، فأحد الطريقين وإن لم يكن قرينة أو أمارة بل هو ساقط عن الحجية لكنه صالح للمانعية من حجية الآخر.

وكذلك الأمر في المقام، فلو كان عندنا دليلان، دليل يقول: (يجب إكرام العالم) ودليل يقول: (يحرم إكرام العالم) وقام دليل ثالث: (لا يجب إكرام الفساق من العلماء) فقد قيل إن الثالث قد خصص الدليل الأول قطعاً، ولذا فدليل (يجب إكرام العالم) لا يشمل الفساق قطعاً، فإذا لم يشمله شمله الثاني وهو قوله: (يحرم إكرام العالم) لأن المانع من شموله له معارضة الأول له فإذا لم يشمله الأول شمله الثاني. لكنه غير صحيح، لأن سقوط الأول عن الحجية في المورد لا يعني زوال مانعيته بنظر العرف، بل أن مجرد ظهور الأول في العموم – وهو قوله: (يجب إكرام العلماء) مطلقاً – صالح للمانعية عن العمل بالثاني وإن لم يكن حجة في تمام موارده.

فتلخص من ذلك: أن عدم التعارض بين العامين مع وجود المخصص لأحدهما لا يعني المصير إلى انقلاب النسبة، بل هناك مبانٍ أخر يمكن أن تحل محل انقلاب النسبة.

الملاحظة الخامسة: ربما يقال: إن مبنى انقلاب النسبة من صغريات الظهور المجموعي، ومعنى الظهور المجموعي – كما مر شرحه عند الكلام في حجية السياق – أن من السياق السياق الافتراضي وهو المعبر عنه بالظهور المجموعي، وتوضيحه: أنه إذا تمت ثلاثة أدلة، كقوله: (ثمن العذرة سحت)، (لا بأس ببيع العذرة)، (بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه باطل)، فلو نظر إلى الأدلة متفرقةً لقيل: لا يمكن الجمع العرفي بينها، ولكن لو جعلت في سياق واحد بحيث تشكل ظهوراً مجموعياً، فإنه ينعقد ظهورها على طبق الدليل الثالث، فلا يستفاد من جميعها إلا ما هو مؤدى الدليل الثالث، وهو بطلان بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه. فالشاهد على تلاؤم هذه الأدلة الثلاثة وأن لا حجية لمفادها إلا على ضوء الدليل الثالث أن بينها سياقا افتراضياً وظهوراً مجموعياً، وهذا الظهور المجموعي يوجب أن لا ينعقد مفاد لها إلا على طبق مفاد الدليل الثالث.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن تحكيم الدليل الثالث على الدليلين عرفاً بحيث يشكل المجموع سياقاً واحداً

يبتني على أظهرية الدليل الثالث بحد يصلح أن يشكل ظهوراً مجموعياً للثلاثة ويوجب انعقاد مفاد الثلاثة على طبقه، وهذا أمر ليس له ضابطة عرفية بل يختلف باختلاف خصوصيات الألسنة واختلاف الموارد، فقد يكون الدليلان متنافرين والثالث رافع للتنافر كما مثل به في كلماتهم، وقد يكون الدليلان متلائمين ولكن الدليل الثالث موجب لتعارض الدليلين أو إجمالهما، فلو فرض أن المولى قال: (أكرم العالم) وقال في دليل آخر: (لا تكرم من لا ينتفع به) فإنه لا تعارض بينهما، بل يعد الدليل الثاني بمثابة العنوان الثانوي الحاكم على الدليل الأول، ولكن لو قال في دليل ثالث: (إذا لقيت أحدهما فأكرمه) فإن مجرد انضمام الدليل الثالث يمنع التلاؤم والانسجام بين الدليلين الأولين، كما أنه قد يكون الدليلان من باب القرينة وذي القرينة لا العام والخاص، وانضمام الثالث يوجب جمعاً آخر بينهما غير الجمع الأول، كما لو قال المولى: (أكرم العالم) وقال: (لا بأس بترك إكرام العالم) فإنه لو خلينا والدليلين لقلنا: إن الأول حكم استحبابي بقرينة الترخيص في الترك ولا تنافي بينهما إطلاقاً، ولكن إذا جاء الدليل الثالث وقال: (يجب إكرام العالم العادل) فهو نص على وجوب إكرام حصة خاصة من العالم، فهنا يقع التردد في أن انضمام الثالث هل استوجب أن يتحول الجمع بين الدليلين من جمع حكمي إلى جمع موضوعي، بمعنى أن المفاد المتحصل من الثلاثة هو وجوب إكرام العادل، وانصراف دليل الترخيص للفاسق منهم (لابأس بإكرام العالم الفاسق)، أم يجمع بين الأولين بحمل (أكرم) على الندب مع تخصيصه بالثالث فيكون المفاد المتحصل من الأدلة الثلاثة استحباب إكرام كل عالم، وأما العادل منهم فإكرامه واجب.

والحاصل: أن انضمام الدليل الثالث ليس دائماً موجباً لتشكل ظهور مجموعي – يعني انعقاد المفاد على طبقه –، بل قد يكون جامعاً وقد يكون مفرقاً وقد يكون موجباً لتحول الجمع إلى جمع آخر.

وبهذا يتم الكلام في نقد دليل نظرية انقلاب النسبة.

الجهة الثانية: البحث في شاهد الجمع.

وفيه صورتان، إذ شاهد الجمع تارة يكون من قبيل مفهوم الشرط ونحوه مما له مفهوم كلي وأخرى من مفهوم الوصف.

الأولى: ما إذا كان من مفهوم الشرط كقوله: (المرأة تهريق الماء الأعظم ليس عليها غسل) وقوله في دليل ثانٍ: (إذا أمنت المرأة فعليها الغسل) وقوله في ثالث: (إذا كان الإمناء عن شهوة فعليها الغسل) فمقتضى مفهوم الشرط بناء على القول به الجمع بين الدليلين الأولين، فإن الدليل الثالث المتضمن لمفهوم الشرط بمنطوقه يخصص أحدهما وبمفهومه يخصص الآخر، فبمنطوقه – وهو: (إذا كان الإمناء عن شهوة فعليها

الغسل) – يخصص قوله: (إذا أمنت المرأة فليس عليها الغسل)، وبمفهومه – وهو أنه إذا لم يكن الإمناء عن شهوة فليس عليها الغسل – يخصص قوله: (إذا أمنت المرأة فعليها الغسل). وحيث إن الدليل الثالث صالح للنظر لكلا الدليلين، فهو بمنطوقه يتصرف في الدليل النافي، وبمفهومه يتصرف في الدليل المثبت، فسواء تم مبنى انقلاب النسبة أم لم يتم، فإن وجود القرينة على كلا الدليلين يمنع التعارض بينهما.

الحالة الثانية: ما إذا كان من قبيل مفهوم الوصف، كما لو قال في دليل: (أكرم العالم) وفي آخر: (لا تكرم العالم) وفي ثالث: (لا تكرم العالم الفاسق)، فقد يقال: إن مقتضى مفهوم الوصف لقوله: (لا تكرم العالم الفاسق) ارتفاع التعارض بين الدليلين، والسر في ذلك أن مفهوم الوصف وإن لم يكن موجبة كلية كمفهوم الشرط إلا أن هذه الموجبة الجزئية المهملة صالحة لرفع التعارض بين الدليلين، فإن قوله: (لا تكرم العالم الفاسق) خصص الدليل الثاني قطعاً وهو قوله: (أكرم العالم) فلا يشمل العالم الفاسق، وأما الدليل الأول – وهو قوله: (لا تكرم العالم) – فإنه يشمل العالم الفاسق لأنه أحد مصاديقه، وإنما الكلام في العالم الذي ليس بفاسق، فهل يتعارض الدليلان فيه؟ فيكون قوله: (أكرم العالم) دالاً على الأمر بإكرامه، وقوله: (لا تكرم العالم) مانعاً؟ أم لا تعارض بينهما، لكون مفهوم الوصف مجملاً، فإنه بعد أن جاء: (لا تكرم العالم الفاسق) علم أن طبيعي العالم ليس موضوعاً للمنع والنهي، وإلا لكان ذكر (الفاسق) لغواً، فإذا لم يكن طبيعي العالم موضوعاً للمنع والنهي فما الذي خرج من تحت الدليل الناهي، فهل خرج منه كل عالم ليس بفاسق؟ أم خرج منه خصوص العالم الهاشمي الذي ليس بفاسق؟ وبما أن المقدار الخارج عن دليل النهي مردد بين كل عالم ليس بفاسق أو بعض أفراده فالدليل الناهي وهو قوله: (لا تكرم العالم) يسقط فيما ليس بفاسق لإجماله، فيشمله الدليل الثاني بلا معارض وهو قوله: (أكرم العالم)، والنتيجة ارتفاع التعارض بين العامين، فإن إجمال مفهوم الوصف في الدليل الثالث بمثابة ما لو صرح المولى بإجمال الدليل المطلق من حيث إنه مسقط له عرفاً عن التمسك به في مورد الإجمال فلا يمنع من شمول الدليل المثبت له.

ولكن هذا ليس صحيحاً، والسر في ذلك أن معنى مفهوم الوصف أن طبيعي العالم ليس موضوعاً للنهي عن الإكرام، وهنا ثلاث حالات: إما وجود القدر المتيقن، وإما الدوران بين المتباينين مع الترخيص، وإما الدوران بين المتباينين مع الإلزام.

الحالة الأولى: فرض وجود القدر المتيقن، بمعنى أن قوله (لا تكرم العالم الفاسق) يخرج من مورد النهي القدر المتيقن، وهو العالم العادل الموسوي... إلى آخر الأوصاف المحققة للقدر المتيقن، والباقي غير القدر المتيقن يكون مورداً لتعارض الإطلاقين بناءً على إنكار نظرية انقلاب النسبة.

الحالة الثانية: دوران الأمر بين المتباينين مع قيام الحجة على الترخيص كما في المثال، فإن غاية ما يدل عليه الدليل الثالث عدم مطلوبية إكرام العالم الفاسق، فهو حجة على الترخيص لا الإلزام، فإذا لم يكن لما خرج بالترخيص قدر متيقن ودار الأمر بين المتباينين، وهما العالم العادل الأخباري أو العالم العادل الأصولي، فحينئذ يكون قوله: (أكرم العالم) حجة في أحدهما لا بعينه، كما أن قوله: (لا تكرم العالم) حجة في أحدهما لا بعينه، إذ كما أن عندنا حجة على إكرام أحدهما لا بعينه، لقيام الحجة على خروجه من الدليل الناهي، فأحدهما الثاني لا بعينه مما لم تقم الحجة على خروجه، فيتعارض فيه (أكرم العالم) مع (لا تكرم العالم).

الحالة الثالثة: دوران الأمر بين المتباينين مع قيام الحجة على الإلزام، كما لو قال: (يجب إكرام العالم) وقال: (لا يجب إكرام العالم) والدليل الثالث: (يجب إكرام العالم العادل) فالدليل الثاني لا يشمل مورد الثالث، ولكن مقتضى نسبة الثالث للأول أنه إن لم يكن في البين قدر متيقن لما هو الخارج عن تحت الأمر، ودار المقدار الخارج بين المتباينين بأن كان مرددا بين العالم الهاشمي المتجاهر بالذنب والعالم غير الهاشمي غير المتجاهر، وبالتالي فقد قامت حجة على الإلزام بإكرام أحدهما فيجب الجمع بينهما كسائر موارد العلم الإجمالي، إذ كما أن العلم الإجمالي بالإلزام بأحد الفردين منجز في حق المكلف فكذلك قيام الحجة على الإلزام بأحد الفردين منجز في حق المكلف، هذا إذا لم يكن لدليل الأمر معارض أو كان له معارض وقلنا بانقلاب النسبة، وإلا فالدليلان الأول والثاني متعارضان في أحدهما المردد بين الخارج وغيره.

وبذلك يتبين عدم تمامية ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره من حمل المطلق على المقيد المشتمل على الوصف كما في المحاضرات [ج٤ ص٢٧٩].

والحمد لله رب العالمين.